بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز
ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما روا عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما انهما اجازا
ان يركع عن السجود فى الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح
للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما فى المعانى فمتى
قوى الخفى اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجد قلة قوة الظاهر المقابل
بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة
عشر موضعا تعرف فى الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين وهو تحقيق الا ان قولهم
علامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها بالحصر مما لا ينبغى فانه يفيد ان السجود لا يقوم
مقامها عند العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرا اية السجدة فى صلوة
يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان
سجد يشتبه على المقتدين الا ان تكون السجدة فى اخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او سجودها على ما مر ويكره ان يقرا سورة فى صلوة او غيرها ويترك اية
السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين
ولا يكره عكس ذلك بان قرا اية السجدة من السورة ويترك سايرها لانه مبادرة
الى السجدة وقراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور وذا جائز فكذا
هذا وقيل من قرا اى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما
اهمه كذا فى الكافى ويستحب ان يقرا مع السجدة من السورة ايات وفى فتاوى قاضى خان
ان قرا معها اية او ايتين فهو احب وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل اية
السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى فى رتبة واحدة وان كان
بعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف
واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة عن الرسول عليه الصلوة
والسلام فانه باذنه سبحانه وذهب فى البدايع فى تعليل كراهة ترك اية السجدة
من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القران وتغييرا لتاليفه مع اتباع النظم
والتاليف مامور به قال الله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه اى تاليفه فكان التغيير
مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضى كراهة قراءة اى السجدة كلها فى مجلس واحد وفيه
نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات والايات من السورة لا بذكر
كلمة او اية منها على ما مر من ان قراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور
فكما لا يكون قراءة سورة متفرقة من اثناء القران مغيرا للتاليف والنظم لا يكون قراءة

اية

اية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضى انه لو ترك اية السجدة من اخر السورة لا يكره وفيه ما
فيه وذهب صاحب البدايع ايضا فى تعليل استحباب قراءة الايات مع اية السجدة الى انه
لاجل ان يكون ادل على مراد الاية وليحصل بمعنى وجوب السجدة بحق القراءة لا بحق ايجاب
السجود والله سبحانه وتعالى اعلم قال الفقير واذ قد انهينا الغرض من الكلام على ما يتعلق
بكلام المص فقد اثرنا ان نلحق ملحقات خلا عنها ولا بد منها وهى مباحث الامامة وادراك
الجماعة وقضاء الفوايت والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام المسجد والجنايز ومسايل
شتى فنقول والله المستعان **فصل فى الامامة** وفيها مباحث **الاول** فى موضع الجماعة
من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابى ثور وقيل
فرض كفاية وقال محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لترك الا بعذر
مرض وغيره واول هذا الكلام يفيد السنية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففى الغاية
قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة
وفى البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تدل على الوجوب منها ما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام لقد هممت بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس
ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما فى مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه
عنه عليه الصلوة والسلام انه لقد هممت ان امر فتيتى فيجمعوا الى حزما من حطب ثم
اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة
عنى او غيرها فقال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روى عن ابن مسعود
نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل هما روايتان رواية فى الجمعة
ورواية فى غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما فى رواية البخارى مما يدل على ان المراد العشاء
وهو قوله عليه الصلوة والسلام فى اخره والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وما فى مسلم ايضا عن ابن مسعود قال
لقد رايتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى ياتى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة فى المسجد الذى يؤذن فيه
وفى رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث
ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم

Copyright King Saud University